

"الضرر المتغير.. مفاهيمه ومعالجاته"

القاضي إياد الساري

صدر عن منشورات الجلبى الحقوقية في بيروت كتاب للقاضي إياد احمد سعيد الساري بعنوان (الضرر المتغير - مفاهيمه ومعالجاته) .

ويقع الكتاب في (٢١٩) صفحة، تناول الكاتب فيها موضوع تغير الضرر الذي ينتج عن العمل غير المشروع، اذ ان هذا الضرر قد لا يبقى على حاله وهذا يجعل الكاتب امام فرضيات وتصورات جديدة بالبحث والمناقشة لما لها من صدى واسع في التطبيق العملي.

ويبين الكاتب في موضوع الضرر المتغير من خلال فصلين تضمنت عددا من المباحث كل منها يشمل على التعريف بالضرر المتغير وطبيعته ووجوب تغطية الضرر بصورة تامة بالإضافة الى آليات تغطية الضرر المتغير .

حيث عرج الكاتب في الفصل الأول من الكتاب عن ماهية الضرر المتغير الذي قد يصاب الشخص بضرر معين ناتج عن عمل غير مشروع، فيما تضمن المبحث الاول عن مفهوم الضرر المتغير الذي شمل على عدة فروع ضمت التعريف بالضرر المتغير ومعنى الضرر والتغيير في مقدار الضرر ، اما المبحث الثاني فكان عن طبيعة الضرر المتغير .

فيما تضمنه الفصل الثاني معالجة الضرر المتغير وان التعويض يتقرر لجبر الضرر الذي يوجده العمل غير المشروع وما يترتب عليه من نتائج واثار مالية وغير مالية الذي تضمن في المبحث الاول عن وجوب تغطية الضرر بصورة تامة ، اما موضوع اليات تغطية الضرر المتغير فتناوله في المبحث الثاني من الفصل .

وقد اوضح الكاتب ان التعويض يجب ان يجبر الضرر الحاصل، وهذا يتطلب اختيار الطريقة المناسبة في تقديره. وقد اعطى القانون حرية اختيار هذه الطريقة الى المحكمة والتي تختارها بحسب ظروف كل قضية، اي ان المحكمة لها السلطة التقديرية في ذلك .

وختم الكاتب بعدد من التوصيات؛ الاولى انه يوصي المشرع العراقي بوضع نص في القانون المدني يعالج مسألة الضرر المتغير بصورة صريحة فيما كانت الوصية الثانية بإيراد نص يعالج مسألة تقادم دعوى الضرر اما الوصية الثالثة فكانت عن تعديل المادة (٢٠٨) من القانون المدني ليكون اعطاء الحق للمضرور في اعادة تقدير التعويض الزاميا على المحكمة وليس جوازيا لها. كما حث الكاتب القضاء العراقي على التعامل مع قضايا الضرر المتغير من باب تحقيق العدالة في التعويض الذي يمنح للمضرور.